

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 66 لسنة 1990 بتشكيل لجنة مركزية
لتبسيط الاجراءات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 25

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (66) لسنة 1990**

بتشكيل لجنة مركزية لتبسيط الاجراءات

اللجنة الشعبية العامة

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1980م والتي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الحادي عشر لسنة 1981م

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 416 لسنة 1989م بشأن توزيع اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1 لسنة 1990م بشأن تنظيم اعمال تبسيط الاجراءات ،

قررت

مادة (١)

تشكل لجنة تسمى (اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات) ، تتبع اللجنة الشعبية العامة وتعمل تحت اشراف الكاتب العام بها وذلك على النحو الآتي :-

- | | | |
|-------|----------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رئيسا | من امانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط | ا) الاخ مصطفى بشير دعباج |
| عضو ا | من امانة اللجنة الشعبية العامة . | ب) الاخ عبد الحفيظ محمد دربي |
| عضو ا | من امانة اللجنة الشعبية العامة . | ج) الاخ احمد احمد بيري |
| عضو ا | من امانة اللجنة الشعبية العامة | د) الاخ فرج سعد هرودة |
| عضو ا | من امانة اللجنة الشعبية العامة | ه) الاخ الهادى بشير ابو عبد الله |
| عضو ا | من امانة التكريم والتدريب المهني . | و) الاخ صالح عبد السلام المرغنى |
| | | ز) الاخ مقدم : صالح العارف الدعيكي من امانة اللجنة الشعبية للعدل ببلدية ملرايس عضوا غير متفرغ |

ج) الاخ على ابراهيم الفرجاني من الشركة العامة للبريد
والمواصلات السلكية
عضو
واللاسلكية
مقررا ط) الاخ محمد عبد الله فرج المصارati من مصلحة المعارض

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة مباشرة الاختصاصات المسندة اليها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1 لسنة 1990 م بشأن تنظيم اعمال تبسيط الاجراءات المشار اليه ، وعلى وجه الخصوص ما يلى : -

- ا) نشر الادلة الاجرائية على مستوى البلديات .
- ب) الاشراف على انجاز ادلة الاجراءات في الامانات العامة .
- ج) تقديم المشورة المتخصصة عند الطلب .

مادة (3)

على اللجنة ان تنتهي من مهامها خلال فترة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار . على ان ترفع تقريراتها بنتائج اعمالها الى الكاتب العام للجنة الشعبية العامة .

وتتولى الادارة العامة للتنظيم الاداري بامانة اللجنة الشعبية العامة بمجرد انتهاء اللجنة من مهامها - اعمال تحدث الادلة الاجرائية وتنسيق العمل بين فرق تبسيط الاجراءات التي قد تشكل في البلديات .

كما تتولى الادارة المذكورة استلام كافة الوثائق والمستندات وال موجودات الاخرى الخاصة بعمل اللجنة بعد انتهاءها من مهامها .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 2 رجب 1399 ور
الموافق : 28 أى النار 1990 م